



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٤٨ / ل.م.ض. ٢٠٢٦

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠٢٦

قرار رقم: ٦٥/ل.م.ض.

تخفيض المدة المتاحة لتقديم العروض

(استدراج عروض لتقديم الدعم الفني للجنة مراقبة هيئات الضمان في دراسة مشروع تحديد الحد الأدنى لرأس مال هيئات الضمان)

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته

(تنظيم هيئات الضمان)،

بناءً على قانون الشراء العام تلزم وتحقيق خدمات إستشارية عن طريق طلب مقترحات للخدمات

الإستشارية لا سيما الفقرة ١٦ من المادة ٧٦،

بناءً على قرار لجنة مراقبة هيئات الضمان رقم ٦٤/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ الذي دعا إلى

استدراج عروض لتقديم الدعم الفني اللازم لدراسة مشروع تحديد الحد الأدنى لرأس مال هيئات الضمان،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة لتطوير القطاع،

وبما أن اللجنة كانت قد أطلقت سابقاً استدراج عروض لتقديم الدعم الفني اللازم لدراسة مشروع تحديد

الحد الأدنى لرأس مال هيئات الضمان عبر القرار ١٠/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/١/٩، وبما أن ضرورة

تقنية استوجبت إعادة إطلاق المناقصة عبر منصة هيئة الشراء العام، وبما أن الشركات المهمة قد سبق



واطلعت على دفتر الشروط وأعدت عروضها مسبقاً، مما يجعل مهلة (١٩) يوماً كافية ووافية لضمان المنافسة والسرعة في التنفيذ،

بقرر ما يلي:

أولاً: تُحدد مهلة (١٩) يوماً تقويمياً كفترة نهائية لتقديم العروض الفنية والمالية، تبدأ من تاريخ النشر الرسمي عبر منصة هيئة الشراء العام.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويُنشر ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

